واف وغير واف) اي مؤثر وفي لك حقك او اعطاك بعضه لا تحسن عليه في القول
وواف يحتمل انه منصوب على الحال وجار على لغة من يقدر الفتحة في المنصوب

٢٧٥٥ خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة)
ت ك عن ابن عمرو) به القاف باسناد صحيح
اي تعلموه منهم (وسالم مولى) امرأة (ابي حذيفة) بن عتبة الانصارية فانهم تفرغوا
لاخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة ومن سواهم اقتصروا على اخذ بعضهم من
بعضه او انه لعلهم لا يفرغون لانه يفرغ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم امر الاعلام
بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقديم القرآن الى اربعة او انهم اقرأ من غيرهم

٢٧٥٦ خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) ق عن عائشة
خذوا من العمل) في رواية من الاعمال (ما تطيقون) اي خذوا من الاوراد ما تطيقون الدوام
عليه (حتى تملوا) اي لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء او لا يقطع الثواب عنكم
ما بقي لكم نشاط الطاعة

٢٧٥٧ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) حم م عن عبادة بن الصامت
خذوا عني) اي خذوا الحكم عني فقد جعل الله لهن) اي لمن شاء الزواني
على حد حتى تواترت بالحجب (سبيلا) سالما عن امساكهن في البيوت وهو محمد قال
العلقمي فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا هو ذاك السبيل واختلف
العلماء في هذه الآية فقيل محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية
الى اول سورة النور (البكر) اي حد البكر اذا زنى (بالبكر) بكسر الموحدة في الاصل
من لم يتزوج او المراد هنا من لم يتزوج من رجال ونساء (جلد مائة) اي ضربه
ضربة (ونفي سنة) عن البلد الى وقع الزنا فيها (والثيب) اي وحد الثيب اذا زنى
(بالثيب) هو في الاصل من تزوج والمراد هنا المحصن (جلد مائة والرجم) بالحجارة
الى ان يموت والجلد منسوخ والواجب الرجم فقط وقوله صلى الله عليه وسلم البكر
بالبكر الى آخره ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بكر او بثيب
وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر

٢٧٥٨ خذوا العطاء ما دام عطاء فاذا تجاحفت قريش بينها الملك وصار العطاء رشا عن
دينكم فدعوه) نخ د عن ابن النضر) واسمه يعيش

خذوا العطاء) اي من السلطان (ما دام) اي مدة دوام العطاء لله تعالى ليس فيه غرض من
الاغراض الدنيوية الصرفة فساد دين الآخذ ومن هذا قال ابن الدراوردي لا يحنث به فيمن
خذ العطاء ما كان منكم فاذا كان لكم دينكم فدعوه (فاذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء
والفاء المخففات (قريش بينها الملك) اي تنازعت على الملك من قولهم تجاحفت
القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رأيت قريشا تجاحفوا
على الملك وقال كل انا احق بالملك (وصار العطاء رشا عن دينكم) اي يعطيه
العطاء ويشكر على فعل ما لا يحل فيقال او فعل ما لا يجوز (فدعوه) اي ازيلوه
اخذه كله على اقتحام الحرام وقال الحفني رشا عن دينكم اي تجاوزا عن دينكم
تلجئه الى العمل الباطل

٢٧٥٩ خذوا على ايدي سفهائكم) طب عن النعمان بن بشير
اي استعملوا المبذرين الذين يضيعون المال فيما لا يبقى ولا علم لهم بحسن التصرف
من التصرف في المال وتمامه قيل له تلكوا) او يلكوا وقال الحفني اي
استعملوهم من التصرف فيقال اخذ على يد منعه واخذ على يد نصره واعانه

٢٧٦٠ خذوا جنتكم من النار قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانهن يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات الصالحات)
ن ك عن ابي هريرة باسناد صحيح
جنتكم) بضم الجيم وفاتيكم مقدمات) لقائلهن (ومعقبات) سميت معقبات
لانها عادت من بعد اخرى (ومجنبات) اي عن كل ما يؤذي

٢٧٦١ خذوا للرأس ماء جديدا) طب عن جارية بفتح الجيم والراء وفتح الشاة
التحتية (ابن ظفر) بفتح المعجمة والفاء المثقل باسناد حسن
خذوا للرأس) اي لمسحه في الوضوء (ماء) اي غير ماء اليدين

٢٧٦٢ خذي فرصة من مسك فتطهري بها) ق ن عن عائشة
خذي) ايها المرأة التي سألت عن الاغتسال من الحيض واسمها سنة كل الشيء
المعجمة والكاف المفتوحة [illegible] (فرصة) بكسر الفاء [illegible]
وحكى ابن سيده [illegible] وباسكان الراء والعامل الصاد اي قطعة من نحو قطن قطنية
من مسك بكسر الميم وقال ابن قتيبة (فرصة) بفتح القاف وبالصاد المهملة وقيل من مسك
بفتح الميم والمراد قطعة جلد [illegible] في اشارة الى الروايات بفتح الميم

Copyright © King Saud University